

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٣
٧-٥	محافظ الدقهلية : قراران رقما ٨١ و ٩٢ لسنة ٢٠٢٣
١٥-٩	وزارة السياحة والآثار { قرارات إدارية أرقام ٩٨ ومن ١٠٤ الإدارة المركزية لشركات السياحة } إلى ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
١٦	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق (أولهم السيد / وائل حسن رمضان وآخرهم السيدة / نانسي

مدحت محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٢/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ وائل حسن رمضان	القاهرة ١٩٧٨/٤/٦
٢	السيد/ إبراهيم قحواوى عبد العال	الشرقية ١٩٦٤/٥/١٢
٣	السيد/ إبراهيم سيد عبد المجيد	الجيزة ١٩٥٦/٣/١٥
٤	السيد/ أحمد عبد الحميد سعد	الجيزة ١٩٨٣/٨/٣
٥	السيد/ نقولا سعد ولـيم	هولندا ١٩٨٨/٢/٣
٦	السيد/ أحمد حسام الدين حسن	الإسكندرية ١٩٨١/٢/٢٥
٧	السيد/ سمير نصيف تادرس	الإسكندرية ١٩٦٣/٦/٢١
٨	السيدة/ نداء موسى عبد العزيز	الإسكندرية ١٩٨٠/٧/١٤
٩	السيدة/ أمينة محمد أحمد	الجيزة ١٩٩٩/٨/٣١
١٠	السيدة/ منة الله سعود عاصم	القاهرة ١٩٨٢/٤/٢٥
١١	السيدة/ هدى السيد عبد العزيز	الشرقية ١٩٨٧/٢/١
١٢	السيدة/ نانسي مدحت محمد	الدنمارك ١٩٧٩/١٠/٤

محافظة الدقهلية


قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- يُعدل قرار المحافظ رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢ وذلك على النحو التالي :
تعديل المخططات التفصيلية لمدينة المنصورة لمنطقة غرب الجامعة بإدراج الشارع
رقم ٢٢ بعرض ١٠م وتعديل طول الشارع من ١٣م إلى ١٣٠م، ليتوافق مع ما هو
قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة غرب الجامعة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة الدقهلية**قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣****محافظ الدقهلية**


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقريّة الاتحاد التابعة لمركز ومدينة ميت سلسيل

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع
ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي
المعتمد للقريّة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريّة الاتحاد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٣ح) شرطة السياحة والآثار بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وأعيد قيده برقم ١٩٢٩٧ جنح قسم كفر الدوار لسنة ٢٠٢٢ وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة بالدور الأول علوى - برج جاب الله - ش المحكمة بجوار الجليس الصالح للعطور - كفر الدوار - البحيرة تحت اسم "طيور الجنة للسياحة" ، إدارة السيد / أيمن سعد ققيلية والسيدة / شروق على عبد العزيز محمد بسيونى ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
بالتعاون مع الإدارة المركزية لشركات السياحة
بالتعاون مع الإدارة المركزية لشركات السياحة

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر المذكور أدناه وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الآتى بيانه بعد وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	سيلفر للسياحة	الدور الخامس - برج الماسة - شارع راشد متفرع من شارع أحمد عرابى أمام مقلة الإخلاص - الأربيعين - السويس .	محمد على حنفى على	٣ ح قسم شرطة سياحة وآثار السويس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وأعيد قيده برقم ١١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٢ جنح الأربيعين .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي



صورة التوقيع الإلكترونية لإيضاها عند التناول
بأبواب الأميرية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقار التالية :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	ترازيت للاستثمار السياحى	١١٠ ش السيد عبد اللطيف - محل بالدور الأرضى أمام صيدلية د / سلمى حامد ومسجد التقوى - دائرة قسم ثانى طنطا - محافظة الغربية .	هانى بهجت عبد الحكيم بدر	٧ ح قسم شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وأعيد قيده برقم ٣٣٣٨٢ جنج ثان طنطا لسنة ٢٠٢٢
٢	ايتاس للسياحة والسفر	شقة رقم (٣) - الدور الخامس - عمارة البشبيشى - ميدان المحطة - أول طنطا - محافظة الغربية .	هانى ربيع عنتر حجاج	٦ ح قسم شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وأعيد قيده برقم ٣٦٦٩٩ جنج أول طنطا لسنة ٢٠٢٢
٣	بروتوكول تورز	محل رقم (١) بالدور الأرضى - عقار رقم (٧) ش السادات مع طلعت حرب - دائرة أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية .	محمد ماهر محمد نبيل بيومى نادر محمد نبيل حسن محمد بيومى	٣ ح قسم شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ وأعيد قيده برقم ١٧٠٣٥ جنج قسم أول المحلة الكبرى لسنة ٢٠٢٢

وذلك لمزاوتهم النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض
باب الأميرية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٨٧ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة رقم (٢٠٤) الدور الثانى - عقار رقم (٢٨٦) شارع تفتيش الرى - أعلى كشرى الزعيم - مظلات شبرا مصر - أعلى محل حلوانى حمدى على - محافظة القاهرة ، تحت اسم شركة "ترافيليو للسياحة" ، السيد / بيتر رأفت زخارى إلياس - والسيد / زكريا زخارى إلياس ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي

إعلانات فقد**إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٦٣٩٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مستشفى المنصورة الجامعي

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣١٠٠٨) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٨٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٨ - ٧١٤